


ذاكرة القرن الثاني للهجرة  
في عُمان (١)

محبوب  
الإصدار الثالث والسبعون

# مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟!



بقلم

سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني

سلسلة: ذاكرة القرن الثاني للهجرة في عُمان  
الحلقة الأولى  
مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الرقمية الأولى  
شوال ١٤٤٥هـ / مايو (أيار) ٢٠٢٤م

محبوب

محبوب للنشر الرقمي  
مسقط / سلطنة عُمان  
البريد الإلكتروني:  
mahboub.pd@gmail.com

مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،  
وعلى آله وصحبه ومن والاه

● تمهيد:

تَدُورُ أحداثُ هذه القصة في الثلث الأول من القرن الهجري الثاني،  
لَمَّا أُرْسِلَ الأمويون عاملاً لهم على عُمان، فمكث بها زمناً غير طويل، ثم  
عُزِلَ، فعاد إلى العراق محملاً بالمال الوفير، وقد ارتاش من خيرات عمان،  
فسُئِلَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟! فَادَّعى السلامة من الإثم، والغنيمة من البرِّ، ثم  
حُوكِمَ وأقيمت عليه البيّنة. وقد وقعت هذه الحادثة زمن الخليفة الأموي  
هشام بن عبد الملك أو الوليد بن يزيد، وكان المسؤول المباشر عن عامل  
عمان يوسف بن عمر الثقفي. والخبر مَرْوِيٌّ في المصادر العمانية الفقهية،  
ولم أجده في غيرها.

## • نَصُّ الْحَبَرِ:

«أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ: لَمَّا عَزَلَ الْفَيْضُ ارْتَفَعَ إِلَى الْعِرَاقِ، وَرَفَعَ إِلَى يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ مَا أَتَى إِلَى أَهْلِ عُمانَ، وَكَانَ أَخَذَ الْأَجْرَ وَفَرُوضًا مِنَ السَّرِّ وَتُؤَامَ، فَقَالَ لَهُ يَوْسُفُ: مَا الَّذِي أَتَيْتَ إِلَى أَهْلِ عُمانَ؟ أَنَا لَمْ أَمْرِكْ بِهَذَا! وَاحْتَجَ عِنْدَهُ بِالْبَيْعِ.

قال: فَأَرْسَلَ إِلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ وَهُوَ مِنْ بَنِي سَامَةَ، وَقَاضِي الْكُوفَةِ وَهُوَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ؛ فَارْتَفَعُوا إِلَى وَاسِطٍ، ثُمَّ اخْتَصَمَ هُوَ وَالْفَيْضُ إِلَيْهِمَا، وَكَانَ يَوْسُفُ يُنَازِعُ لِأَهْلِ عُمانَ، فَقَصَّ هُوَ فَقَالَ: إِنِّي أَتَمَنْتُهُ عَلَى بَعْضِ أَمَانَتِي وَعَمَلِي، وَإِنَّهُ أَخَذَ مِنْهُمْ أَمْوَالًا وَعُقْدًا لَمْ أَمُرْهُ بِذَلِكَ.

فَقَالَا لَهُ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: وَجَّهَنِي إِلَى عُمانَ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ مَا كَانَ تَحْتَ خَاتَمِهِ، وَعَمَلْتُ بِأَمْرِهِ، فَاحْتَاجَ الْقَوْمُ وَغَشِيَهُمُ الدَّيْنُ، فَعَرَضُوا أَمْوَالَهُمْ عَلَى الْبَيْعِ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُمْ.

فَقَالَا لَهُ: إِنْ كُنْتَ عَمَلْتَ فِيهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَظْلَمْهُمْ فَاحْتَاجُوا فَبَاعُوا فَهُوَ لَكَ هَنِيئًا مَرِيئًا، وَإِنْ كُنْتَ خَالَفْتَ ذَلِكَ فَلَهُمْ أَمْوَالُهُمْ.

فَكَتَبَ يَوْسُفُ إِلَى الْعَصْبَانِي - وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى أَهْلِ عُمانَ - فَدَعَاهُمُ بِالْبَيْئَةِ، فَأَقَامُوا الْبَيْئَةَ بِظُلْمِهِ وَجَوْرِهِ. فَنَادَى مُنَادِيهِ أَيْ قَدْ رَدَدْتُ عَلَى أَهْلِ عُمانَ أَمْوَالَهُمْ بِرَأْيِ الْأَمِيرِ يَوْسُفَ بْنِ عُمَرَ؛ عَامِلِ بَنِي مَرْوَانَ عَلَى الْعِرَاقِ».

## • توثيق الخبر:

وَرَدَ الخبر آخر الباب السابع والثلاثين من الجزء الثاني والأربعين من كتاب بيان الشرع (وهو أول أجزاء البيوع)؛ لمؤلفه الشيخ: محمد بن إبراهيم الكندي (ت ٥٠٨هـ). وعنوان الباب: في البيع للسلطين وأعوانهم والشراء منهم<sup>(١)</sup>.

ولم أجد للخبر ذكراً في المصنفات العُمانية الأخرى. وأقدم النُسخ المخطوطة للجزء المذكور من بيان الشرع هي نسخة دار المخطوطات العمانية (برقم ٦١٥) كتبها: عبد الله بن محمد القرن؛ بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ٩٥١هـ، وراجعته من نُسخ أخرى.

## • التعليق على الخبر:

### ١. قوله: «أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ»

«هاشمٌ» عند الإطلاق في كتب أهل عُمان ينصرف إلى العلامة الفقيه أبي الوليد هاشم بن عَيَّلان السَّيْجَانِي، من قدامى فقهاء عمان في

---

<sup>(١)</sup> بيان الشرع؛ تأليف: محمد بن إبراهيم الكندي (ت ٥٠٨هـ). الجزء الثاني والأربعون. ط ١: ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م. وزارة التراث القومي والثقافة / سلطنة عُمان. ص ٢٧١. ونقله أيضاً الشيخ جميل بن خميس السعدي (ت ١٢٧٨هـ) في الجزء الثالث والخمسين من قاموس الشريعة (ط ١: ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م. مكتبة الجيل الواعد - مسقط / سلطنة عُمان). وهذا النص من خبايا زوايا الموسوعات الفقهية العُمانية.

القرن الثاني الهجري، وعاش حتى مطلع القرن الثالث<sup>(٢)</sup>، وهو راوي الخبر هنا على الأرجح، لنظائر كثيرة رواها في كتب الأثر.

## ٢. قوله: «لَمَّا عَزَلَ الْفَيْضُ»

وَرَدَ في بعض الأصول المخطوطة (القبض)، وفي أخرى (القيض)، والصواب ما أثبتته، وهو الفيض بن محمد، كما في تاريخ خليفة بن خياط، ونص كلامه فيه في أخبار سنة ١٢٦هـ: «عُمَان: وَلَاهَا يَوْسُفُ بن عمر الْفَيْضُ بن محمد بن كردم بن بيهس»<sup>(٣)</sup>. وستأتي مناقشة تاريخ الواقعة. غير أني ألفت الانتباه هنا إلى احتمال وقوع تصحيف في تاريخ خليفة بن خياط، أو سَقَطَ، فالنسب الطويل في الاسم الذي ذكره ربما يكون لرجلين:

الفيض بن محمد، وهو صاحب القصة هنا.

---

<sup>(٢)</sup> راجع ترجمته في: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان؛ تأليف: سيف بن محمود بن حامد البطاشي (ت ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م). الجزء الأول. ط ٢: ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م. الناشر: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية - مسقط / سلطنة عمان. ص ٢٣٢. و: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية؛ إعداد: فهد بن علي بن هاشل السعدي. ط ١: ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م. مكتبة الجيل الواعد - مسقط / سلطنة عمان. الترجمة رقم ٩٣٠.

<sup>(٣)</sup> تاريخ خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ)؛ تحقيق: أكرم ضياء العمري. ط ٢: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م. دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض / المملكة العربية السعودية. ص ٣٦٧.

وكردم بن بيهس، وهو رجل آخر، وجدتُ إشارة له عند ابن دريد في الاشتقاق، وسماه فيه: كَرَزَم بن بيهس، ونعته بأنه من وُجوه بكر بن وائل<sup>(٤)</sup>. وهذا لا يعدو كونه ظنا يفتقر إلى ما يُسندُه<sup>(٥)</sup>.

ولعل مما يؤيد هذا الظن: ما ذكره الطبري في حوادث سنة ١٢٦هـ في سياق خبر مقتل خالد بن عبد الله القسري أن الوليد بن يزيد (الخليفة الأموي) حبس خالد بن عبد الله القسري ونكّل به، فاستأداه منه يوسف بن عمر الثقيفي بخمسين ألف ألف درهم، أي طلب أن يأخذه منه مقابل مال، وما فعل يوسف بن عمر ذلك إلا بقصد الانتقام منه، فأخذه وعذّبه في الكوفة حتى مات.

وموضع الشاهد هنا أن يوسف بن عمر لَمَّا أَخَذَ خالد بن عبد الله القسري «حَمَلَهُ فِي حَمَلٍ بَغِيرٍ وَطَاءً» أي بغير فراش، فرآه محمد بن محمد بن القاسم الثقيفي على تلك الحال، قال: «فَرَحَمْتُهُ، فَجَمَعْتُ الْطَافًا كَانَتْ مَعْنَا مِنْ أَخْبِصَةِ<sup>(٦)</sup> يَابَسَةٍ وَغَيْرَهَا فِي مَنْدِيلٍ، وَأَنَا عَلَى نَاقَةٍ فَارِهَةٍ، فَتَعَقَّلْتُ يَوْسُفَ،

<sup>(٤)</sup> الاشتقاق؛ تصنيف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط ٢: ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م. منشورات مكتبة المثنى - بغداد/ العراق. ص ٣٥٢.

<sup>(٥)</sup> راجعتُ نص خليفة بن خياط من مخطوطة مغربية عتيقة كتبت في مستهل ذي القعدة سنة ٤٧٧هـ (مكتبة الأوقاف في الخزانة العامة بالرباط / المملكة المغربية. برقم ١٩٩)، وهي الأصل الذي طُبِعَ من الكتاب، فوجدته مطابقاً للمطبوع.

<sup>(٦)</sup> الأخبصة: جمع الخبيصة؛ وهي الحلواء المعروفة. انظر: لسان العرب؛ تأليف: محمد بن مكرم بن علي؛ ابن منظور (ت ٧١١هـ). (د.ت. دار المعارف - القاهرة/ مصر) مادة: خبص. ج ٢/ ص ١٠٩٣.



فأسرعتُ وذنوتُ من خالد، ورميتُ بالمنديل في محمله، فقال لي: هذا من متاع عُمان؟ يعني أنّ أخي الفيض كان على عُمان، فبعثتُ إليّ بمالٍ جسيم، فقلتُ في نفسي: هذا على هذه الحالة وهو لا يدعُ هذا!!<sup>(٧)</sup>.

فصريحُ كلام محمد بن محمد بن القاسم الثقفي أن الفيض أخاه، ولذلك عيّره به خالدُ القسري، فيكون الفيض على هذا ثَقَفِيًّا. وقد وجدتُ إشارة تاريخية إلى الفيض بن محمد الثقفي في تاريخ دمشق لابن عساكر، تُقارب تاريخ وقوع هذه الحادثة<sup>(٨)</sup>.

### ٣. قوله: «ارْتَفَعَ إِلَى الْعِرَاقِ»

سبب ارتفاعه إلى العراق هو تبعية إقليم عمان لها. وكانت أقاليم شرق الجزيرة العربية مثل البحرين واليمامة وعُمان تتبع غالبا - أيام الأمويين - ولاية البصرة، أو ربما جُمعت البصرة والكوفة معا تحت إدارة والٍ واحد يسمى «والي الْعِرَاقَيْنِ» ويتولى هو تعيين ولاية في الأقاليم التابعة له<sup>(٩)</sup>.

<sup>(٧)</sup> تاريخ الرسل والملوك؛ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ٢: ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م. دار المعارف بمصر. ٧ / ٢٣٤.

<sup>(٨)</sup> تاريخ مدينة دمشق؛ تصنيف: علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ). ط ١: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م. دار الفكر - بيروت / لبنان. ج ٤٩ / ص ٣٢.

<sup>(٩)</sup> انظر: صفحات من تاريخ عمان في العصر الإسلامي (منذ دخول الإسلام حتى سنة ١٣٤هـ)؛ تأليف: عبد المنعم عبد الحميد سلطان. ط ١: ١٤١١هـ / ١٩٩١م. دار نشر الثقافة - الإسكندرية / مصر. ص ٦١ فما بعدها.

#### ٤. قوله: «وَرَفَعَ إِلَى يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ»

هو يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم الثقفى (ت ١٢٧هـ) ولاء هشام بن عبد الملك (الذي حكم ما بين ١٠٥ - ١٢٥هـ) العِراق ما بين سنتي ١٢٠ - ١٢٥هـ، وأقره عليها الوليد بن يزيد إلى سنة ١٢٦هـ<sup>(١٠)</sup>، وفي تاريخ خليفة بن خياط قال: «... جمع هشام بن عبد الملك بن مروان العراق ليوسف بن عمر الثقفى سنة عشرين ومائة... وقُتِلَ يوسف سنة سبع وعشرين ومائة وهو ابن نيف وستين سنة»<sup>(١١)</sup>. وسيأتي مزيد تعليق حول شخصيته في آخر المقالة.

ومن هنا نعلم أن الحادثة وقعت أواخر زمن هشام بن عبد الملك بعد سنة ١٢٠هـ، وقبل وفاة يوسف بن عمر سنة ١٢٧هـ، بل قبل عزله من ولاية العراق سنة ١٢٦هـ، ولعل خبر خالد بن عبد الله القسري الذي نقلناه سابقا عن الطبري (ضمن حوادث سنة ١٢٦هـ) يُقَرِّب تاريخ الواقعة إلى سنة ١٢٥هـ أو ١٢٦هـ.

<sup>(١٠)</sup> خلاصة سيرة يوسف بن عمر في: الأعلام؛ تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركليّ الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م). ط ١٠: ربيع الأول ١٤١٢هـ / أيلول (سبتمبر) ١٩٩٢م. دار العلم للملايين - بيروت / لبنان. و: الموسوعة العربية؛ إعداد: هيئة الموسوعة العربية. ط ١: ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م. الجمهورية العربية السورية. مج ٢٢ / ص ٦٠٧.

<sup>(١١)</sup> تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

## ٥. قوله: «مَا أَتَى إِلَى أَهْلِ عُمَانَ»

كذا في الأصول، ويبدو أن مراده: أنه رفع إليه ما جباه من أهل عمان. فيكون قوله «أتى» من الإتاوة، وهي كل ما أُخِذَ بِكَرْهِ<sup>(١٢)</sup>.

## ٦. قوله: «وَكَانَ أَخَذَ الْأَجْرَ وَفَرُوضًا مِنَ السَّرِّ وَتَوَامٍ»

السَّرِّ وَتَوَامٍ - أو: تَوَامٍ - موضعان معروفان في الظاهرة بِعُمَانَ، أما (الأجر) فهكذا تُقرأ في المخطوطات، ولم أهتمد إلى المراد منها، والمعروف بهذا الاسم عند أهل عمان فلج الأجر في يَبْرِينَ، قريبًا من بهلا. فهل هو المقصود هنا؟ وهل استولى عليه عاملُ الأمويين فتملَّكَه؟

أما الفروض فمعناها غامضٌ أيضًا، وأقربُ تفسير لها ما ذكره اللغويون من أن «فُرْضَةُ النَّهْرِ: مَشْرَبُ الْمَاءِ مِنْهُ، وَالْجُمُعُ فُرْضٌ وَفِرَاضٌ»، ولعلها تُجمع على فروض أيضًا كما في نص الخبر، أو لعله جمعٌ مستعمل في الدارج من كلام الناس، وهذه الفُرْضُ أو الفروض معروفة عند أهل عمان باسم المَشَارِعِ، ونَصُّ الأصمعيُّ على تفسيرها بهذه العبارة فقال: «الفُرْضَةُ المَشْرَعَةُ، يُقَالُ: سَقَاهَا بِالْفِرَاضِ أَيُّ مِنْ فُرْضَةِ النَّهْرِ»<sup>(١٣)</sup>.

وهذا التفسير يتناسب مع تفسير الأجر بالفلج المعروف في يبرين، فيصير المفهوم العام من سياق العبارة أنه حاز أموالًا كثيرة من عمان، واستولى على مصادر الماء وفَرَضَ عليها ضرائب.

<sup>(١٢)</sup> انظر: لسان العرب؛ مادة: نطف. ج ١/ ص ٢٤.

<sup>(١٣)</sup> لسان العرب؛ مادة: فرض. ج ٥/ ص ٣٣٨٩.

وهذه جُرأة عظيمة على الله وعلى خَلْقِهِ، يتقصّد الظالمُ فيها حاجةَ الناس ويتشغّى باستعبادهم في قوام معيشتهم ومَدَارِ أرزاقهم.

٧. قوله: «فقال له يوسف: ما الذي أتيت إلى أهل عمان؟ أنا لم أمرك بهذا! واحتج عنده بالبيع».

مفهوم العبارة أن يوسف بن عمر استعظم ما جباه الفيض من عُمان، وبرّاً ذمته منه، فاحتج الفيض عليه بالبيع، يعني أنه ابتاع تلك الثروة من ماله، ولم يَجِبْهَا من أهل عمان.

٨. قوله: «قال: فأرسل إلى قاضي البصرة وهو من بني سامة، وقاضي الكوفة وهو من بني تميم»

في تاريخ خليفة بن خياط أن يوسف بن عمر وُلّي على قضاء البصرة عبد الله بن بريدة الأسلمي، فلم يلبث أن مات. فاستقضى عامر بن عبيدة الباهلي، فلم يزل قاضياً حتى مات هشام والوليد. أما الكوفة فوُلّي على قضائها عبد الله بن شبرمة الضبي، ثم عزله وولاه بيت المال. وولى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى حتى مات هشام والوليد<sup>(١٤)</sup>.

والبصرة والكوفة وغيرها من بلدان العراق كانت كلها من توابع ولاية يوسف بن عمر، ولعله أراد تقوية الحكم في القضية بنظر قاضيين فيها من أكابر قضاته.

(١٤) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٨٦.

٩. قوله: «فارتفعوا إلى واسط»

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَاسِطٌ بَلَدٌ سُمِّيَ بِالْقَصْرِ الَّذِي بَنَاهُ الْحَجَّاجُ بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ»<sup>(١٥)</sup>.

١٠. قوله: «ثم اختصم هو والفيض إليهما، وكان يوسف ينازع

لأهل عمان، فقَصَّ هو فقال: إني أئتمنته على بعض أمانتي وعَمَلِي، وإنه أخذ منهم أموالاً وعُقْدًا لم أمره بذلك».

هذه مرافعة يوسف، وقد ظهر فيها بصفة المحامي عن أهل عمان، وفيها يتبرأ من أفعال عامله، ويؤكد تَعَسُّفَه وجبايته الأموال بغير وجه حق.

١١. قوله: «فقالا له: ما تقول؟ قال: وَجَّهَنِي إِلَى عُمان، فأخذتُ

منهم ما كان تحت خاتمه، وعملتُ بأمره، فاحتاج القومُ وَغَشِيَهُمُ الدَّيْنُ، فعرضوا أموالهم على البيع، فاشتريتُ منهم».

هذه مرافعة الفيض، وهي مدافعة عن نفسه، وفيها يؤكد على ائتماره فيما فعله في أهل عُمان بتوجيه يوسف بن عمر، وأنه كان يُمضي العقود باسمه وخاتمه. ويشد الانتباه هنا اعترافه الصريح أن أهل عُمان بلغوا من الحاجة والفقر وَغَلَبَتِ الدَّيْنُ ما دعاهم إلى بيع أموالهم بثمنٍ بخس، فاشتراها الفيض منهم، وهل بَلَغَتْ بهم الحال كذلك إِلَّا مِنْ قَهَرِ الرجال؟

<sup>(١٥)</sup> الصحاح؛ تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط ٢: ١٣٩٩هـ/

١٩٧٩م. دار العلم للملايين - بيروت/ لبنان. مادة: وسط. ص ١١٦٧.

١٢. قوله: «فقالا له: إن كنت عملت فيهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلم تظلمهم فاحتاجوا فباعوا فهو لك هنيئاً مريئاً، وإن كنت خالفت ذلك فلهم أموالهم». هذا حكم القاضيين، وهو واضح لا لبس فيه.

١٣. قوله: «فكتب يوسف إلى العصباني وهو عامله على أهل عمان فدعاهم بالبينة فأقاموا البينة بظلمه وجوره». كذا في الأصول، ولم أهتمد إلى معرفة هذا العامل، وأقرب الأسماء شبهاً به: عمر بن الغضبان بن القبعثري، وهو من رجال الأمويين، لكني لم أجد ما يُفيد تولّيه على عمان. واضطربت الأصول كثيرا في إثبات اسمه بين: العصباني، والغضباني، والعصيانى، والقصيانى، والقصابى، والقصيفانى، والغضفانى. ولا نجد في مصادر التاريخ ما يؤيد أحداً منها.

١٤. قوله: «فنادى مُنَادِيهِ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُ عَلَى أَهْلِ عُمَانَ أَمْوَالَهُمْ بِرَأْيِ الْأَمِيرِ يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ عَامِلِ بَنِي مَرْوَانَ عَلَى الْعِرَاقِ». كان يوسف بن عمر ابن عم الحجاج، وكان يحاول ترسّم خطاه في الجبر والقسوة، وكان يُضرب بِحُمَقِهِ وتيهه المثل، فكان يقال: أَحْمَقُ مِنْ أَحْمَقِ ثَقِيفٍ، أو: أَتَيْهِ مِنْ أَحْمَقِ ثَقِيفٍ، ذكر ذلك حمزة الأصفهاني في كتابه عن

الأمثال، وقال: «كَانَ أَحْمَقَ وَأَثْيَهَ عَرَبِيٌّ أَمَرَ وَنَهَى فِي دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ»<sup>(١٦)</sup>. وكان عسوفًا غشومًا مختصًا بتعذيب الناس وإزهاق أرواحهم، ولقي جزاء ما فعله بالناس في عاقبة أمره، فناله ما نالهم.

قلت: هذا الخبر يُحسب لأصحابنا أهل عمان نُقْلُهُ، فَإِنَّ مَنْ تَتَبَعَ سيرة يوسف بن عمر يجدها ملأى بأخبار عسفه وجوره وظلمه، ولم يمنعهم ذلك من تدوين هذه القصة التي لم أجد لها ذكرًا عند غيرهم. زد على ذلك أن الغموض يكتنف تاريخ عمان في خلافة هشام بن عبد الملك الطويلة (ما بين سنتي ١٠٥ - ١٢٥هـ)<sup>(١٧)</sup>، وهذا الخبر يُلقي ضوءًا على شيء من الذاكرة العمانية في تلك الحقبة.

<sup>(١٦)</sup> سوائر الأمثال على أفعّل؛ تأليف: حمزة بن الحسن الأصفهاني. تحقيق: فهمي سعد. ط ١: ١٤٠٩هـ/

١٩٨٨م. عالم الكتب - بيروت/ لبنان. ص ٨٥.

<sup>(١٧)</sup> انظر: الأوضاع السياسية لبلاد عمان في العصر الأموي؛ بقلم: إبراهيم عبد العزيز الجميح. بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية. المجلد التاسع (ص ١٢٩ - ١٩٤).

١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م. ص ١٥٩.

لأصحاب أموالهم أخذوا هذه واحدة من ثياب المسلمين  
**مسألة** ولحقها شتم ما غزا الفيض ربيع إلى العراق  
 ورفع إلى يوسف عسما إلى أهل عمان وكان أحد  
 الأحرد وفروصا من الشر وتوأم فقال له يوسف ما الذي  
 أنت إلى أهل عمان أنا لم أرك بهذا وأخرج عبده  
 بالبيع قال وسئل إلى فاض البصرة وهو من بني شامة  
 وفاحي الكوفة وهو من بني ميم فارفعوا إليه واشتد ثم  
 احتصم هو والفيض لهما وكان يوسف يبارع فمجان وعمل  
 عسما فقص هو فقال له أيتبته على بعض أهلنا وعمل  
 أنت يا يوسف أموالا وعقد المارة بذلك فقال له ما  
 تقول قال وخطب إلى عمان فأحدثت منهم كان تحت طائفة  
 وعملت تارة فاحتاج القوم وغشهم الذين فعرضوا  
 أموالهم على البيع واشترت منهم فقال له أركت عملت  
 فمهم بك يا الله عز وجل وشبه بنية صل الله عليه فلم  
 تظلمهم فاحتاجوا ما عوا فهو لك هياجريا وإن  
 كنت خالفت لك فلم أموالهم فكتب يوسف إلى العسما  
 وهو عامله على أهل عمان فذعاهم بالبينة وأما أموال  
 البينة بطائفة وجور فإدى مباديه إلى قدر ددت  
 على أهل عمان أموالهم نراي لم يتر يوسف يرغم عامل  
 بني مروان على العراق **مسألة** قال وقال موسى  
 وسهير ونوجد محمد وأسيد وعما لها أحد وأمن  
 لاد



ان يرضى ببيعها حتى يكون له السلعة بالبيع فمما زاد عليه من الثمن  
 اخذ من مال الهبة ما قدر ويكون له السلعة بقيمتها وقال ابو  
 الموثر ان علم ان السلعة لغير الجبار فأكراهه الجبار على شرائها  
 ودفع اليه الثمن ولا يقبض السلعة فان لم يقبضها لم يضمنها  
 وماله على الجبار فان قبض السلعة ضمنها لاهلهما وحقه له على الجبار  
**مسألة** قال ابو الموثر فاما ما باع الرعيه من اموالهم للجبار وعاونهم  
 او اعطوهم او وهبوا لهم فلا يثبت ذلك لهم فاذا ظهر المسلمون  
 كان لاصحاب الاموال اخذ اموالهم هذه اما وجده من اثار  
 المسلمين **مسألة** واحبناها اسم لما عزل الغنص ارفع الى العراق  
 ورفع الى يوسف بن عمر ما اتى الى اهل عمان وكان اخذ الاجرد  
 وفروضا من الشروث وام قال له يوسف بن عمر ما الذي اتيت الى اهل  
 عمان قال امرهم بهن او اخرج عنده بالبيع قال وارسل الى قاضي  
 البصرة وهو من بني سامه وقاضي الكوفة وهو من بني تميم فارتفقا  
 الى واسط ثم اخضعهم هو والغنص اليهما وكان يوسف يبايع  
 لاهل عمان وقض هو فقال اني ايتمتنه على بعض اماتي وعلى وانه  
 اخذ منهم مالا واعد المرامه بذلك فقال له ما تقول قال ورجعت  
 الى عمان فاخذت منهم ما كان تحت خاتمه وعملت بامره فاجتاج  
 القوم وعشيتهم الذين وعرضوا اموالهم على البيع فاشتريت

منهم فقال له ان كنت عملت فيهم بكتاب الله وسنة نبيه فلم تظلمهم  
 فاجتنبوا فباعوا وهو لك مراء. وان كنت خالفت ذلك فليهم  
 فكتب يوسف الى الغضفاني عامله على اهل عمان فباعهم بالبدل  
 فاقاموا بظلمه وجورة فنادي مناديه اني قد ردت على  
 اهل عمان اموالهم يراي يوسف بن عمر عامل بني مروان على العراق  
**مسألة** قال وقال موسى وبشير وبوجد محمد وراشد وعلاء  
 ما اخذوا من الاداء. وقال هاشم اخبرني يعقوب بن عبد الله  
 اهل سمائل وكان عندي ثقة يومئذ ان صاحب بن معضل اتي  
 بشيرا فقال يا ابا الحكم اني كنت بعثت هذه الخلة التي على الولد  
 كل خلة يستين درهما وهو لها من ولم ياكل منها شيئا حتى  
 فماتني قال ائتني نوذي لي به حيايه قال نعم قال فاجسبه به  
**مسألة** **في بيع اليهود وفي طهارتهم وطعامهم** ابو الجوابي وعن  
 اليهودي يبيع الحرج ويبيع التبر فلا يجوز ان يشتري من عبد الله  
 شيئا من البطويات اذا كانوا مسوونهم بآبائهم **مسألة** وما يوجب  
 جواب ابي عبد الله رحمه الله وعن رجل يزوج يهوديه او يضر  
 هل ياكل ما تؤول له من لطاياه. فقد قيل اذا غسلت كفك  
 ثم عثت له عثيا او عملت له طعاما وهو يطر اليها فلا بأس  
 ما لم يجدت بكفها عرق فاذا احببت بكفها عرق وعرق

نسخة مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي (رقم ٤٢ / ٣)

بقلم: درويش بن جمعة بن عمر المحروقي الأدمي؛ سنة ١٠٥٤ هـ



علي الجبار **مسألة** قال ابوالموثر فاما ما باع الرعية من اموالهم الجارية  
 واعوانهم واعطوهم او وهبوا لهم فلا يثبت ذلك لهم هذا وخذته  
 من آثار المسلمين **مسألة** واخبرنا هاشم لما عزنا الفيزر ارفع الي  
 العراق ورفع الي يوسف بن عمر ما لي الي اهل عمان وكان اخذ الاجر  
 وفروض من السروثوم قال له يوسف ما الذي اتيك الي اهل عمان  
 انالهم اركب هذا واجتج عنده بالبيع قال فرسل الي قاضي البصرة  
 وهو من بني سامة وقاضي الكوفة وهو من بني ثميم فارفعوا الي واسط  
 ثم اخضعهم هو والفيض اليها وكان يوسف لا يناع لاهل عمان فقص  
 هو فقالا لي انتم انت علي بعض امانتي وعملي وان اخذ منهم امولا  
 وعقد المأقره بذلك فقالا له ما تقول قال وجهني الي عمان فالتفت  
 منهم ما كان تحت خاتمه وعملت باعه فاحتاج القوم وعشيرهم  
 الدين فعرضوا اموالهم علي البيع فاشتريت منهم فقالا لاني كنت  
 عملت فيهم بكتاب الله وسنة نبيه فلم ينظلمهم فاحتاجوا فباعوا فوهو  
 كذا **مسألة** وان كنت خالفت ذلك فلم اموالهم فكتب يوسف الي  
 القيساني <sup>وهو</sup> عامله علي اهل عمان فدعاهم بالبينة فاقاموا بظلمه

واذ اظهر المسلمون كان لا يصحاب الاموال اخذ اموالهم

وجوه فنأدى مناديه الي قد ردت علي اهل عمان اموالهم لبراي  
 الامير يوسف بن علي بن علي العراق **مسله** قال وقال  
 موسى وبشير يوحنا محمد ورشد وعما لهما ما اخذوا من الاداء  
 وقال هاشم اخبرني <sup>لغات</sup> عبد الله من اهل سمايل وكان عندي ثقة  
 يومئذ ان حاجب <sup>لغات</sup> الفضل انا بشير ابقا يا ابا الحكم في كنت  
 بعث هذه التخلية الي علي الوادي كل تحلة يستين درهما وهو  
 هامر ولم ياكل منها شيئا حتي قتل فماتني قال كنت تودي اليه  
 وجباية قال نعم **يا في بيع اليهود ووطها رتهم وطعامهم**  
 ابو الحواري وعزالي يودي يبيع الجبر ويبيع التمر فلا يجوز ان  
 يشترى عند اليهود شي من الطوبى اذا كانوا يمسونه  
**مسله** ومما يود جواب اي عبد الله رحمة الله  
 وعن جليله زوج يهودية او نصرانية هذا كل ما تراو له  
 من الطعام **مسله** فقد قيل اذا غسلت كيفها ثم عجت له عجينا  
 او عملت له طعاما وهو ينظر اليها فلا ياكله ما لم تحدث  
 بكيفها عرق فاذا حدث بكيفها عرق وعينه افسد ما اصابه **مسله** فقلت وكيف

حل



## احكام المواليم

ان يرضى ببيعها حتى تكون له السلعة بالبيع فما زاد عليه  
 ان يرضى من الثمن اخذ من ماله متى قدر وتكون له السلعة  
 بقيمتها وقال ابو الموشر ان علم ان السلعة لغير الجيار  
 فأكبره الجيار على شراها ودفع اليه الثمن فلا يقبض  
 السلعة فان لم يقبضها لم يضمنها وماله على الجيار فان  
 قبض السلعة ضمنها لاسلها وحقه على الجيار **مسئلة**  
 قال ابو الموشر فاما ما باع الرعده من امواليم للجيار  
 وعوانهم واعطوهم او وهبوهم فلا يثبت ذلك لهم هذا  
 ما وجدته من اثار المسلمين **مسئلة** واخبرنا هاشم  
 لما نزل القيصر ارتفع الى العراق ورفع الى يوسف بن عمر  
 ما اتى الى اهل عمان وكان اخذ الاجرة وفروضهم  
 السرو يوم قال له يوسف ما الذي اتيك الى اهل عمان انما  
 لم امرن بهذا واجتج عنده بالبيع قال وارسل قاضي البصرة  
 وهو من بني سامه وقاضي الكوفة وهو من بني قيسم فارتفعوا  
 الى واسط ثم احتضروا الفسخ اليهما وكان يوسف  
 يبايع لاهل عمان فقص هو فقال اني اتمنته على بعض  
 امانتي وعلى وانه اخذ منهم امولا وعقد المرامر بذلك فقالوا

له مالمول

له ما تقول قال وجهني الى عمان فاخذت منهم ما كان تحت  
 خاتمه وعلمت بامرهم فاخضع القوم وعسبهم الدين فعرضوا  
 اموالهم على البيع فاشترت منهم فقالا له ان كنت علمت فيهم  
 يكتب الله وسنة نبينا فلم تظهرهم فلحقنا حواشي عوافو  
 لك دريا وان كنت خالفت ذلك فلم اموالهم فكنت  
 يوسف الى القضيافي عامله على اهل عمان فدعاهم بالبينه  
 فاقاموا بظلمه وجور فنادى مناديه اني قد رددت على اهل  
 عمان اموالهم برأي يوسف وعامل بني مروان على العراق مسألة  
 قال وقال موسى وبشير يخذل فراسد وعامله لهيا  
 ما اخذوا من الاداء وقال هاشم اخبرني نسي عبد الله من  
 اهل سميل وكان عندي ثقة يومئذ ان حاجب ان متصل اني  
 بشيرا فقال يا ابا الحكم اني كنت بعثت هذه النخلة التي على  
 الوادي كل نخلة بستين درهما وهولها ثمن ولم ياكل منها  
 شيئا حتى قتل فما ترى قال كنت تودي اليه جباية قال نعم  
٨ سباني بيع اليهود وطهارهم وطعاهم ابو الجوارى  
 وعن يهودي يبيع الخمر ويبيع التم فلا يجوز ان يشتري  
 من عند اليهود شي من الطوبى اذ اكلوا يمسونه بايدهم

نسخة مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي (رقم ٤٢ / ٢)

بقلم: جمعة بن سند بن راشد بن رمضان بن مشرف الأحسائي؛ سنة ١٠٨٢ هـ في صور



اذا جبر علي بيعها ان يرضي ببيعها حتى تكون السلعة بالبيع  
 فها اجعل عليه الثمن اخدمه ماله متى ما قدير وتكون له السلعة بقيمتها  
 وقال ابو الموثر ان علم ان السلعة لغير الجبار فاكبر الجبار  
 علي ثبائها ودفع اليها الثمن فلا يقبض السلعة فان لم يقبضها لم يقبضها  
 وماله علي الجبار فان قبض السلعة ضمنها لاهلها وحقه له علي  
 الجبار **مسألة** قال ابو الموثر فاما ما باع الربعية فاموالهم للربعية  
 واهلهم واعطوهم وهو الهول فلا يثبت له لهم فاد اظهر المثلون  
 كان لاهلهم الاموال اخذوا الهول هذا ما وجدته من اهل المدينة  
**مسألة** واخبرنا هاشم لما غل الفيض ارتفع الي العراء وورع الي  
 يوسف بن عمر ما اتى الي اهل عمان وكان احدا من اهلهم ورفوضا  
 من السرو وتوام قال له يوسف ما الذي انبت الي اهل عمان ان انا لم  
 امركم بهذا واجتج عنه بالبيع قال وارسل الي قاضي البصرة وهو  
 من بني سامة وقاضي الكوفة وهو من بني ثيم فارفقوا الي واسط  
 ثم اختصم هو والفيض اليهما وكان يوسف في سائمة مع اهل عمان  
 فقض هو فقال اني انمنت علي بعض اماتي وعلي وانا اخذ منهم اموالا  
 وعقدا لاهلهم بذلك فقال له ما تقول قال وجهني الي عمان فاخذت  
 منهم ما كان تحت حاتم وعملت بامرهم واجتاج القوم وعشيتهم الذين

ففرضوا اموالهم على البيع فاشتريت منهم فقال الله ان كنت عمت  
 فيهم بكتاب الله وستة مشولة فلم تظلمهم فاجابوا فاعوا  
 فهو لك مرياً. وان كنت خالفت ذلك فلهما اموالهم فكت يوسف  
 الى القضيائي عامله على اهل عمان فدعاهم بالبيند فافاموا  
 نظمي وحين فنادي مناديه ابي قد بردت على اهل  
 عمان اموالهم برباي يوسف بن عمر عامل بي مروان علي العراق.  
**مسلة** قال وقال موسى وبشير يوحنا فخر وراشد وعما لها  
 ما اخذوا من الآداء. وقال هاشم اخبرني نعمي بن عبد الله اهل  
 سمائل وكان عندي ثقة يومئذ ان حاجب بن مفضل انا شرا  
 فقال يا ابا الحكم اني كنت بعثت هذه النحلة التي على الوادي كل نحلة  
 بستين درهما وهو هاشم ولم يأكل منها شيئا حتى قتل فما ترى قال  
 كنت نوذي اليه جبانة قال نعم قال فاحسبه بها. **ما في بيع**  
**اليهود وفي طباطبا لهم وطعامهم** ابو الحارثي وعن اليهودي  
 يبيع الحرج ويبيع التم فلا يحجز ان يشتري ويبيع اليهود شيئا من  
 البطونايت اذا كانوا مسيوني بايديهم. **مسلة** وما يوتي  
 جواب ابي عبد الله رحمه الله وعن رجل يترجح يهودية او نصرانية  
 هل يأكل ما تروا لارض الطنابة. فقد قيل اذا غسلت كفها تنة  
 عجت



كان لاصحاب الاموال اخذ اموالهم هدا ما وجدته عرابا المسلمين  
**مسألة** ولحقنا هاشم لما غزا الفيض ان رفع الى العراف ورفع  
 الى يوسف ع ما اتى الى اهل عمان وكان اخذ الاجر وروى عن النبي  
 وتاثر قال له يوسف ع ما الذي اتيت الى اهل عمان انا الم اعرى  
 هدا ولحقه عبدك بالسبع قال وارسل الى قاضي مصر وهو يحيى بن  
 وقاصي الكوفي وهو يحيى بن قيس فارتفعوا الى واسط طم اختصم هو يحيى  
 الهاو كان يوسف ينازع لاهل عمان فقضى هو وقال الى ائمنته  
 على بعض ما اتى وعمل على وانه اخذ منهم اموالا وعقد المراءى بذلك  
 فقال له ما يقول قال وجهني الى عمان واخذت منهم ما كان تحت  
 خاتمة وعملت ما عرفت فاحلح القوم وغشيتهم الذي معصوا  
 اموالهم على السبع فاسترثت منهم • فقال له ان كنت عملت منهم  
 كتاب الله وسنة رسوله فلم يظلمهم فاختلجوا معا عاهل هاشم  
 عرابا وان كنت خالفت ذلك فلم يظلم اموالهم فكنيت يوسف الغضفا وهي  
 عاملة على اهل عمان فدعاهم بالسبع فاقاموا السنة بظلمة  
 وما رى مباركة ابي ودردرث على اهل عمان اموالهم راي يوسف  
 ع عاملي وراى على العراف • **مسألة** قال وقال موسى وليسبر

الوجه

والثمن الذي قبضه منه هو له على الجبار فان لم يقدر على الجواب الجبار باع ذلك  
 البع واستوفى ثمنه ما اخذ منه الجبار وندب علم قال ابو الموشن لا اري  
 ان يبيع السلعة التي اشتراها من الجبار ولكن ياخذها بغير ثمنها فان كانت  
 وقال ما دفع من الثمن واكثر فقد استوفاه وانه كانت اقل فبقية حقه على الجبار  
 شي بما قدر عليه اخذه منه وليس عليه زيور على الجبار الزيادة لان الجبار قد  
 بذلك فاذا اقتضى هو السلعة واجبها على نفسه بغير ثمنها فليقبلها ما تشاء  
 من بيع وهبة وغير ذلك قال ابو سعيد والذي يخبث انه اذا جبر على بيعها  
 ان يرضى بيعها حتى تكون له السلعة بالبيع فما زاد عليه التم اخذ وماله  
 متى قدر ويكون له السلعة بغير ثمنها وتكون له بقية ثمنها وقال ابو الموشن ان علم  
 ان السلعة اخير الجبار واكرهه الجبار على شرائها ودفع اليه الثمن فلا يقبض  
 السلعة فان لم يقبضها لم يضمنها وماله على الجبار فان قبض السلعة ضمنها لاهلها  
 وحقه له على الجبار مسألة قال ابو الموشن فاما ما باع الرعية واموالهم الجبار  
 واعوانهم واعطوهم او وهبوا لهم ولا يثبت ذلك لهم فاذا اظهر المسلمون كان  
 لاصحاب الاموال اخذوا لهم هذا ما وجدته من آثار المسلمين مسألة واخبرنا  
 هاشم لما غزى الفضل بن قيس الى العراق ورضع الى يوسف بن عمر ما اتى الى اهل عمان  
 وكان اخذوا جرودا وفروضا من البئر وتولوا وقال ابو يوسف الذي ثبت الى اهل  
 عمان اننا لو امرنا بهذا واجتمع عنده بالبيع قال وارسل الى قاضي البصرة وهو بني  
 سامنة وقاضي الكوفة وهو بني عثيم فارتفعوا الى واسط ثم احضروهم والفضل  
 اليهما وكان يوسف يزارع شجرة منازع لاهل عمان فقبض هو وقال اني ائتمنت على بعض بني



١٠٩  
وعلى رآه اخذ منهم اموالا وعقد لهم اموه بذلك فقال له ما تقول قال رجعت  
الى عمان فاخذت منهم ما كان تحت خاتمه وعملت باوه فاحتاج القوم وغشهم  
الدين فرفضوا اموالهم على البيع فاشترت منهم فقال له ان كنت عانت منهم كتاب  
اسم عن رجل وسند نبيه صلى الله عليه وسلم فلم ينظلمهم فاحتاجوا فاعاوه  
لكهنيامريا وان كنت خالفت ذلك فاعاوه اموالهم فكتب يوسف ابى العصابي هو  
عامله على اهل عمان فدعاهم بالبينة واقاموا البينة بظلمه وجور قناري  
مناديه اني قد رددت على اهل عمان اموالهم برأي الامير يوسف بن عمر عامل بني  
مروان على العراق **مسألة** قال رقا موسى وبشير وبوجد محمد واسد وعاملها  
اخذوا من الادي وقالهاشم اخبرني لقيت بن عبد الله بن اهل انبيل وكان عدي  
ثقة يومئذ ان حاجب بن مفضل اني بشير فقال يا ابا الحكم اني كنت بعث  
هذه القملة ففعل اني على اواني كل تحل بقتل رهما وهو لهاشم ولم  
ياكل منها شيئا حتى قتله فماتت قال كنت توري ليته حياة قال نعم فاجابه  
بهاشم **باب بيع اليهود وطوارقهم وطعامهم** قال ابو الحارث وعن  
اليهودي يبيع الحرج ويبيع النمر فلا يجوز ان يشتري عند اليهود شيئا  
ولا طبايا اذ كانوا مشركين ما يديهم **مسألة** وما يوجد جواب يبيعه  
رحم الله وعنه جازع روح يهودية او ضاربة هل ياكل ما تزرله والطعام  
فقد قيل اذا غسلت كفها ثم عجنتم عجينا او عكته طعاما وهو ينظر اليها  
فلا ياكله ما لم يحدث بكفيها عرق فاذا حدث بكفيها عرق وغيره امسدا  
اصابه قلت وكيف حل اكل الخبز وطعامهم وغيره وهم يملونه رطبا  
فهل ياكل

بيعها ان يرضى ببيعها حتى تكون له السلعة بالبيع فما زاد عليه  
فالمثل اخذ فما له متى قدر وتكون له السلعة بقيمتها قال  
ابو المونثر ان علم ان السلعة لغير الجبار فالرهن الجبار على ثراها  
ورفع اليها المثل فلا يقبض السلعة فان لم يقبضها لم يضمنها وما له  
على الجبار فان قبض السلعة ضمنها لاهلها وحقه على الجبار  
**مسئلة** قال ابو المونثر فاما ما باع العينة فاموال الميخنة  
واعوانهم واعطوهم او وهبوا لهم فلا يثبت ذلك لهم فاذا طهر  
المسلمون كالأصحاب الاموال اخذوا موالهم هذا ما وجدته في آثار  
المسلمين **مسئلة** واجرتها هاشم لما عزل الفيض ارتفع الى العراق  
ورفع الى يوسف بن عمر ما اتى الى اهل عمان وكان اخذ الجرد وفضا  
من السر وتوا وقال له يوسف ما الذي اتيت الى اهل عمان انا لا ارك  
هذا واجتج عنه بالبيع قال وارسل الى قاضي البصرة وهو من بني سامة  
وقاضي الكوفة وهو من بني غيم فارتفعوا الي واسط لم احتضر هو والفيض  
اليها وكان يوسف يبايع لاهل عمان فقص هو فقال اني ائتمنته  
على بعض اماني وعلمي وانما اخذ منهم اموالا وعقد لهم بذلك فقالا  
له ما تقول قال وجهني الى عمان فاخذت منهم ما كان تحت حاقمه  
وعملت باهرم فاحتاج القوم وعيشهم الدين فغصوا اموالهم على



البيع فاشتريت منهم فقال له ان كنت عملت فيهم بئنا **ب** الله  
 وسنة نبيهم فلم تظلمهم فاجابوا فبا عوامهم ذلك مرياً • وان كنت  
 خالفت ذلك فلم اموالهم فكتب يوسف الي القصيفاء عامله علي  
 اهل عمان فدعاهم بالبيعة فاقاموا بظلمة وجور فنادي مناديه  
 اني قد رددت علي اهل عمان اموالهم باري يوسف عمر عاملهم يوم ران  
 علي العراق **مسئلة** قال وقال موسى وبشير بوخلد عمر وراسد  
 وعائها ما اخذوا خيراً لاداه وقال هاشم اخبرني نعمي عبد الله بن اهل  
 سمائل وكان عندي ثقب يومئذ ان حاجب من مصلاتي بشير فقال  
 يا ابا الحكم اني كنت بعثت هذه الخلة الي علي الوادي كل نخلة تسنين  
 درهما وهو هاتر ولري كل منها شيئاً حتى قتل قاتلي قال كنت تؤدي اليه  
 جباية قال نعم قال فاحسبه بمائة **٨٠ م** با في بيع اليهود وطها  
**وطعامهم** ابو الحواري وعري يهودي يبيع الخبز ويبيع التم فلا يجوز  
 ان يشتري من عند اليهود شي من الطوباء اذا كانوا يمسكون بها  
**مسئلة** وما يوجب جوار **ب** اي عبد الله حمد الله وعن جابر بن  
 يهودية او نصرانية هل يكمل ما تزاو له من الطهارة • فقد قيل اذا غسلت  
 كيفها ثم عمدت له عجيناً او عمت له طعاماً وهو يظن انها فلا بأس  
 بكله ما لم تحدث فاذا احدث بكيفية اخرى وعينه افسد ما اصابه •  
 قلت وكيف

والناس فهو عليه حرام وعليه ان  
على صاحبه صدقة على الفقراء وان شاء صاحبه من الاحرار وعمره والله اعلم  
وكذلك اذا احب الخيل اشترى ذلك الذي اشتراه وان لم يعلم انه حرام فقد احل وان  
علم انه لا حل فيه ولا يرد الى هذا على ما وصفنا المسئلة الاولى قال ابو المونر مثله قال  
قال ابو الحارث اني اذ لم يعلم ان ذلك السوء اعترضه واحد من الناس قال محمد بن جعفر وان كان  
حرام حتى قال انه اشتراه وهو غير صالح من ذلك السوء ولا يمتد له وذلك البيع للخيل والناس  
الذي قبضه منه هو له على الخيل وان لم يقدر على الحق والخيار راع ذلك البيع واستوفى منه  
ما اخذ منه الخيل والله اعلم قال ابو المونر لا ارى ان يبيع السلعة التي اشتراها والخيار  
وكونها حرام فبقيتها وان كانت وفاء فمادفع والمزاد ان قد استوفى حقه وان كانت  
اول فبقية حقه على الخيار متى ما قدر على حقه اخذ منه وليس عليه ان يرد على الخيار الا  
ما ان الخيار قد مضى ذلك واذا انقضى هو السلعة واوجبها بنفسه بقيتها فيفعل  
فيها ما يشاء ويبيع او يهبه وعبر ذلك قال ابو سعيد نعم والذي يجب ان اذا جرم  
على بيعها ان مضى يبيعها حتى يكون له السلعة بالبيع فما اراد عليه المزاد حرامه متى  
ما قدر ويكون له السلعة بقيتها وقال ابو المونر ان علم ان السلعة لعين الخيل واكوه  
الخيار على شرائها بواضع البية المزول لا يبيع السلعة فان لم يقبضها لم يضمنها وماله  
على الخيار فان قبض السلعة ضمنها لاهلها وحقه له على الخيار **مسئلة** قال  
ابو المونر فاما ما باع الرعية فهو لهم بالخيار واعوانهم واعطوهم او هبوا لهم فلا  
يتنس ذلك لهم وان اظهر المسلمو كما لا يحاب الاموال اخذوا منهم هذا ما وجدته من  
ابا المصنف **مسئلة** واحبنا هاشم لما عزل القيس ارفع الى العراق ورفع الى يوسف  
بن عمر ما في



[illegible]